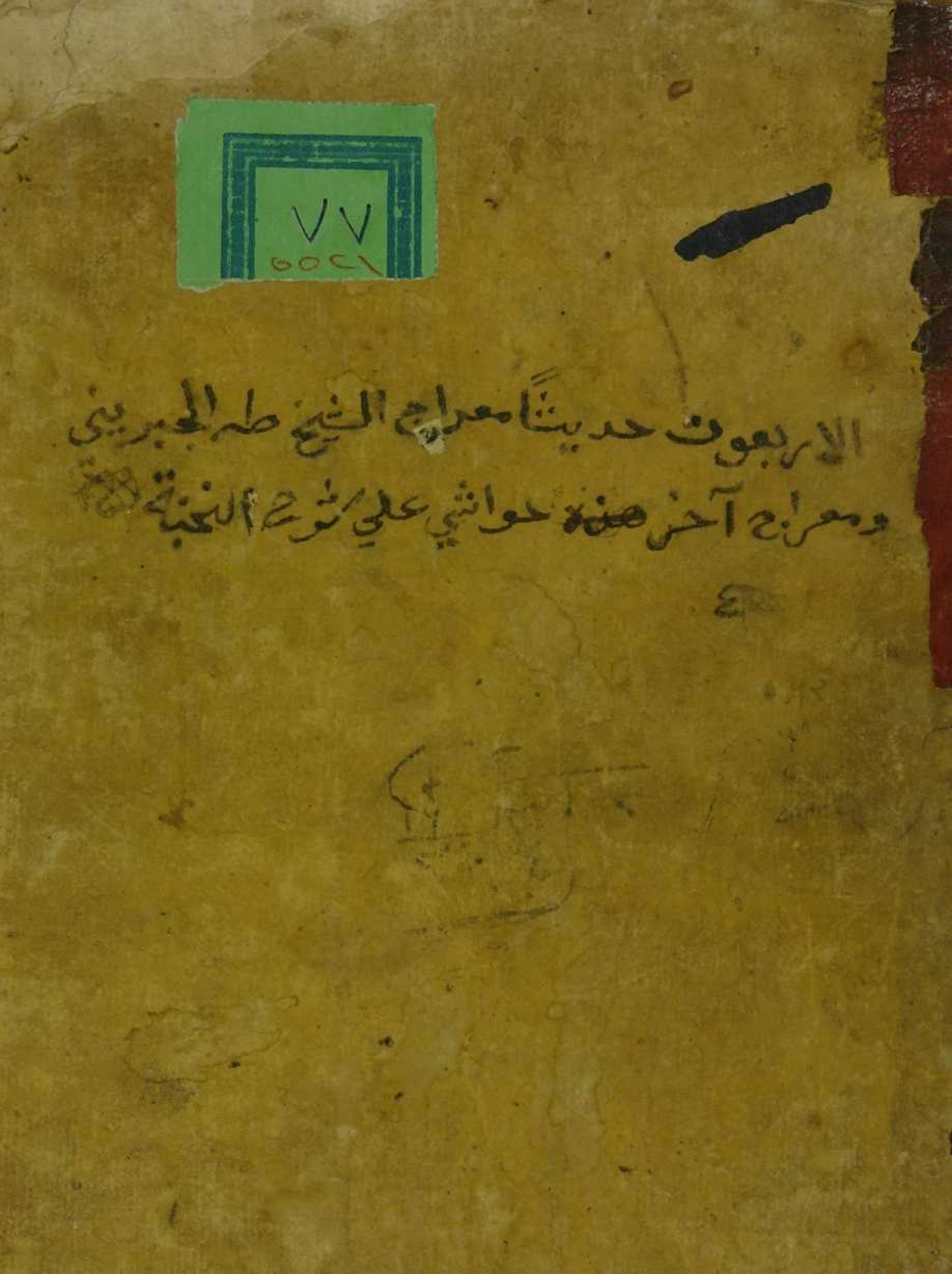




الاربعون حديثاً معراج الشيخ طه الجبريني
ومعراج آخر ضمنه حواشي على شرح النخبة

٠٨٢ الاربعين النوويه للنووى، يحيى بن شرف -
م ٦٧٦هـ كتب في القرن العاشر الهجرى تقديرا.

١٦ق ١٥س ٢٢x١٦سم

٥٥٢١ م نسخه جيده، ضمن مجموع (ق١-١٦!) خطها نسخ
١ معتاد، ناقصة الآخر. طبع.

الاعلام ٩: ١٨٤ الازهريه ١: ٣٩٥
١ - الاحاديث السنة الاخرى أ - المؤلف

ب - تاريخ النسخ

ف ٩/١٦٣١
١٤١٤/١١/١٦هـ

---

٠٨٢ حواشي على شرح نخبه الفكر لابن حجر، تأليف ابن
م قطلوبغا، قاسم ابن قطلوبغا -٨٧٩هـ. بخط
محمد بن احمد بن يونس الشبلي الحنفي ابن
اسماعيل بن محمود، ٩٣٢هـ.

٥٥٢١ م ١٦ق ٢١س ٢٢ x ١٦سم
٢ نسخه جيده، ضمن مجموع (ق١٧-٣٣) خطها تعليق
مقروء بها نقص في الاثناء

الاعلام ٦: ١٤ دار الكتب المصريه / المصطلح
الحديث: ٢١٨
١ - مصطلح الحديث أ - المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د - حواش
على توضيح نخبة الفكر في مصطلح الحديث
هـ - حواش على [نخب]ة الفكر في توضيح نخبه الفكر

ف ٩/١٦٣١
١٤١٤/١١/١٦

---

٠٨٢ (حاشية في الفقه) كتبت في القرن العاشر
م الهجرى تقديرا.

٥٥٢١ م ٦ص ٢١س ٢٢x١٦سم
٣ نسخه جيده، ضمن مجموع (ق٣٣ أ- ٣٥) خطها تعليق
غير مقروء بها نقص بالاثناء، تليها فائده

١ - فقه المذاهب الاسلامية
أ - تاريخ النسخ

ف ٩/١٦٣١
١٤١٤/١١/١٦هـ

الرقم العام ١٢٥٥٠

هذا كتاب الاربعين حديث
تأليف الشيخ الامام العالم
العلامة الحافظ
ابي زكريا يحي بن
شرف النووي
رحمه الله تعالى

ملكه الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير الي الله تعالى عبد ... السيد احمد ابن عبده السيد ابن عبده السيد يابين ابن عبده الشيخ غنيه ابن عبده الشيخ محمد بن عبد الشيخ ابو بكر الهبراوي رحمهم الله جميعا وغفر لهم بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم امين يا رب العالمين في شهر شعبان سنة ١٢٨٤

يا ربنا اغفر لقاريها ولسامعها وللمسلمين جميعا امين

هذه صفة المخطوط الذي خطها النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واكمل التسليم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى سيدنا زكريا وعلى ابنه سيدنا يحيى وعلى سائر ساداتنا الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ورضي الله تعالى عن الآل والصحابة والتابعين وعن العلماء العاملين والائمة المجتهدين ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ورضي بفضله عن مؤلف هذا الكتاب ورواته وشراحه وعنكم وعن والديكم وعن مشايخكم وعنا بكم وعن والدينا ومشايخنا وعن الحاضرين ووالديهم ومشايخهم وعن جميع المسلمين اجمعين امين اما بعد فنروي بعالي سندكم المتصل بالشيخ الامام الحافظ ابي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى

الحنيفية السمحة السهلة اي الاسلام الواسع

...في سواده حديث يلعباى ... هذا قول بعضهم ... ان نسينا او اخطانا الى قوله ما لا طاقة لنا به من الاعتداء في الدعا ... هذه الآية لانه سبحانه وتعالى ... عنا الى ... في نسائه سبحانه وتعالى ... في الجميع

ورضي عنه ما جمعه في كتابه هذا المسمى بالاربعين من احاديث سيد المرسلين عليه افضل الصلاة واكمل التسليم ويقول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والارضين مدبر الخلايق اجمعين
باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم الى المكلفين لهدايتهم وبيان شرايع
الدين بالدلايل القطعية وواضحات البراهين احمده على جميع نعمه واساله
المزيد من فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم
الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله افضل المخلوقين
المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين وبالسنن
المستنيرة للمسترشدين المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين صلوات
الله وسلامه عليه وعلى ساير النبيين والمرسلين وآل كل وساير الصالحين

اما بعد فقد روينا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن
مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق
كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله تعالى
يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء وفي رواية بعثه الله تعالى

فقيها عالما وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة
شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد صنف
العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات فاول من
علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي العالم
الرباني ثم الحسن بن سفيان النسوي وابو بكر الآجري وابو بكر محمد
بن ابراهيم الاصفهاني والدارقطني والحاكم وابو نعيم وابو عبد الرحمن
السلمي وابو سعيد الماليني وابو عثمان الصابوني ومحمد بن عبد الله
الانصاري وابو بكر البيهقي وخلايق لا يحصون من المتقدمين
والمتاخرين وقد استخرت الله تعالى في جمع اربعين حديثا اقتدا
بهولاء الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام وقد اتفق العلماء على جواز
العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ومع هذا فليس اعتمادي
على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة
ليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ثم من العلماء من جمع

الاربعين في اصول الدين وبعضهم في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم
في الزهد وبعضهم في الآداب وبعضهم في الخطب وكلها مقاصد صالحة
رضي الله عن قاصديها وقد رايت جمع اربعين اهم من هذا كله وهي
اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة
من قواعد الدين قد وصفه العلماء بان مدار الاسلام عليه او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك ثم التزم في هذه الاربعين ان تكون صحيحة
معظمها في صحيحي البخاري ومسلم واذكرها محذوفة الاسانيد ليسهل
حفظها ويعم الانتفاع بها ان شاء الله تعالى ثم اتبعها بباب في
ضبط خفي الفاظها وينبغي لكل راغب في الآخرة ان يعرف هذه
الاحاديث لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع
الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره وعلى الله اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة الحديث
الاول عن امير المومنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

قوله التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المآل اللطف وهو ما به صلاح العبد عند خاتمة عمره فمآلهما واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات وهو خلاص كلام انه يجوز الدعاء لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الباعث لغير الانبياء فهو اما الثاني ما اسند فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه
من حجر

وبيده
اي قدرته

ابن نفيل بن عبد العزى العدوي

فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه رواه امام المحدثين ابو عبد الله محمد ابن اسمعيل
بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج
بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما في صحيحيهما اللذين
هما اصح الكتب المصنفة الحديث الثاني عن عمر رضي الله
عنه ايضا قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه
وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله و
يصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره

الجعفي صح

جلوس خ

عبده ورسوله خ

قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال
ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال
ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه
مسلم الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وحج البيت وصوم رمضان رواه البخاري ومسلم الحديث
الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه

الملك



الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله
وشقي وسعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه البخاري ومسلم الحديث
الخامس عن ام المومنين ام عبد الله عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي
رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الحديث
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان

بين خ امور
فقد خ

انه فح

مرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم الحديث
السابع عن ابي رقية تميم بن اوس الداري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال — قلنا لمن يا رسول الله
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم
الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم
الحديث التاسع عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم

قوله الا بحق الاسلام فلا نعصم دمه ولا ماله وفسر هذا الحديث الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى وفيه ان الزكاة والقتال تباع [illegible] اموالهما وليس مراد كما نبه ... ابن حجر

رواه

٥

رواه البخاري ومسلم الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين — تعالى صح
فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يده الى السماء — يديه م خ
يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم الحديث — وهو سبط نسخة
الحادي عشر عن ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنه — عنهما خ
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي
حديث حسن صحيح الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي

وغيره الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله
عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
رواه البخاري ومسلم الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم الحديث
الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
رواه البخاري ومسلم الحديث السادس عشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب رواه البخاري الحديث
السابع عشر عن ابي يعلى شداد بن اوس رضي الله عنه عن رسول

الله





الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على
كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم الحديث الثامن
عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة وابي عبد الرحمن معاذ بن
جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس
بخلق حسن رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي بعض
النسخ حسن صحيح الحديث التاسع عشر عن ابي العباس عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم يوما فقال يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك تجاهك اذا سالت فاسئل الله
واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على
ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان
اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وقال حديث

حسن صحيح وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده امامك
تعرف الي الله في الرخا يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك
لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر
مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا الحديث
العشرون عن ابي مسعود عُقْبَة بن عمرو الانصاري البدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
انَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَي اذا لم تستحي فاصنع
مَا شِئْتَ رواه البخاري الحديث الحادي والعشرون عن ابي
عمرو وقيل ابي عمرة سُفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله قُلْ لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا
غيرك قال قُلْ آمَنْتُ بالله ثم استقم رواه مسلم الحديث
الثاني والعشرون عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال ارايت اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان
واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد علي ذلك شيا ادخل

الجنة



الجنة قال نعم رواه مسلم ومعني حرمت الحرام اجتنبته ومعني احللت
فعلته معتقدا حله والله اعلم الحديث الثالث والعشرون عن
ابي مالك الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال قال
الطُّهُورُ شَطْرُ الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد
لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة
برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو
فبايع نفسه فمعتقها او موبقها رواه مسلم الحديث الرابع والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما يرويه
عن الله عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم علي نفسي
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم
يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم

قوله ومعني حرمت الخ هذا من كلام النووي

يروي عن ربه

ضمن تبلغوا تصلوا اي تصلوا الي

هو النعمان ابن قوقل

وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملكي شيئا
يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا
على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو
ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني
فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
لكم ثم اوفيكم اياها فمن عمل خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك
فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم الحديث الخامس والعشرون
عن ابي ذر ايضا رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس الله
قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم

(margin, partial) ثم شرعها ... المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث القدسية الالهية وتسمى القدسية ... اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى ثلاثة اقسام اشرفها القرآن ... ثانيها كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام ... ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا آحادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه سبحانه وتعالى فتضاف الى الله تعالى عز وجل وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله سبحانه وتعالى ...

٨

صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها
اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا
وضعها في الحلال كان له اجر رواه مسلم الحديث السادس
والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين
الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة
الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط
الاذى عن الطريق صدقة رواه البخاري ومسلم الحديث
السابع والعشرون عن النواس بن سمعان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك
في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس رواه مسلم وعن
وابصة بن معبد رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم فقال
استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب
الكاف دون الف وحاك بتخفيف الكاف ومع الف

(margin) قوله تعدل اي ان تعدل اي تصلح لانه في محل مبتدا يخبر عنه بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ... ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك اهـ

(margin) الخلق اي التخلق والادب مع الناس بالمعروف وهو كف الاذى وطلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه اهـ

الاحكام
مطلب اعترا البدعة

والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك
حديث حسن رويناه في مسندي الامامين احمد بن حنبل والدارمي
باسناد حسن جيد الحديث الثامن ~~والثلاثون~~ والعشرون عن ابي نجيح
العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون
فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل بدعة ضلالة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من
النار قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله
تعالى عليه تعبد الله تعالى لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب

حسن صحيح

فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن احد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية الموقوف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما والجرح والتعديل لتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والالة والرد على نحو القدرية والجبرية والمجسمة ومحل سقوط ... الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوب احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقائق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ومن البدع المكروه زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلماء في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من لم يكن معه قبلهما اما من كان معه قبلهما فمصافحته مندوبة لانها عند التلاقي سنة اجماعا وكون تخصيصها ببعض الاحوال فرطا في الزهد لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه اه ابن حجر



قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه

الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وصلوة
الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى
بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه
الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله
فاخذ بلسانه ثم قال كف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمواخذون
بما نتكلم به فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على وجوههم
او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم بن
ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها
وحرم اشيا فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير
نسيان فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره
الحديث الحادي والثلثون عن ابي العباس سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله

ولحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما
عند الناس يحبك الناس حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره
باسانيد حسنة الحديث الثاني والثلثون عن ابي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا
ورواه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا فاسقط ابا سعيد وله
طرق يقوي بعضها بعضا الحديث الثالث والثلثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا
وبعضه في الصحيحين الحديث الرابع والثلثون عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول

المرسل ما حذف من اسناده صحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان لابن حجر بنوع تغيير

الله

الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
رواه مسلم الحديث الخامس والثلثون عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع
بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير
الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم الحديث السادس
والثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نفس كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه
في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة وما اجتمع

عن مؤمن صح

قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكه
وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه
رواه مسلم بهذا اللفظ الحديث السابع والثلثون عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال ان الله تعالى
كتب الحسنات والسيآت ثم بين ذلك فمن هم
بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم
بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف
الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده
حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف فانظر يا اخي
وفقني الله واياك الى عظيم لطف الله تعالى وتامل هذه الالفاظ
وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة

الاعتناء



الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء وقال في السيئة
التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة
وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها
بكاملة فلله الحمد والمنة سبحانه وتعالى لا نحصي ثناء عليه وبالله
التوفيق الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما
تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه وما يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله الذي يمشي بها وان سألني اعطيته ولئن استعاذني
لاعيذنه رواه البخاري الحديث التاسع والثلاثون عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما

الحديث الاربعون عن بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول
الله صلي الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وكان بن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك
لموتك رواه البخاري الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتي يكون هواه تبعا لما
جيت به حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح الحديث
الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول قال الله تعالي يا ابن ادم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك علي ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت صح
ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم انك
لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيا لاتيتك
بقرابها مغفرة رواه الترمذي رحمه الله وقال حديث حسن
فهذا اخر ما قصدته من بيان الاحاديث التي جمعت قواعد الاسلام

وتضمنت

12

وتضمنت ما لا يحصي من انواع العلوم في الاصول والفروع والاداب
وساير وجوه الاحكام وها انا اذكر بابا مختصرا جدا في ضبط الفاظها
مرتبة لئلا يغلط في شي منها وليستغني بها حافظها عن مراجعة غيره
في ضبطها ثم اشرع في شرحها ان شا الله في كتاب مستقل وارجو
من فضل الله ان يوفقني فيه لبيان مهمات من اللطايف
وجمل من الفوايد والمعارف لا يستغني مسلم عن معرفة مثلها
ويظهر لمطالعها جزالة هذه الاحاديث وعظم فضلها وما
اشتملت عليه من النفايس التي ذكرتها والمهمات التي وصفتها
ويعلم بها الحكمة في اختيار هذه الاحاديث الاربعين وانها حقيقة
بذلك عند الناظرين وانما افردتها عن هذا الجزو ليسهل
حفظ ذا الجزء بانفراده ثم من اراد ضم الشرح اليه فليفعل ولله
عليه المنة بذلك اذ يقف علي نفايس اللطايف المستنبطة من
كلام من قال الله في حقه وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي
يوحي ولله الحمد اولا واخرا وباطنا وظاهرا

م م م

باب الاشارات الي ضبط الفاظ المشكلات هذا
الباب وان ترجمته بالمشكلات فقد اشير فيه علي الفاظ من الواضحات
في الخطبة نضر الله امرأ روي بتشديد الضاد وتخفيفها
والتشديد اكثر ومعناه حسنه وجمله الحديث الاول امير
المومنين عمر رضي الله عنه هو اول من سمي امير المومنين قوله
صلي الله عليه وسلم انما الاعمال المراد لا تحسب الاعمال
الشرعية الا بالنية وقوله صلي الله عليه وسلم فهجرته الي الله
ورسوله معناه مقبولة الحديث الثاني لا يري عليه اثر
السفر هو بضم اليا من يري قوله تومن بالقدر خيره وشره
معناه تعتقد ان الله تعالي قدر الخير والشر قبل خلق الخلق
وان جميع الكائنات بقضا الله تعالي وقدره وهو مريد لها
وقوله فاخبرني عن امارتها هو بفتح الهمزة اي علامتها ويقال
امار بلا هاء لغتان لكن الرواية بالهاء قوله تلد الامة ربتها اي
سيدتها ومعناه ان تكثر السراري حتى تلد الامة السرية بنتا
لسيدها وبنت السيد في معنى السيد وقيل يكثر بيع السراري





حتى تشتري الامة امها وتستعبدها جاهلة بانها امها وقيل
غير ذلك وقد اوضحته في شرح صحيح مسلم بدلايله وجميع طرقه
قوله العالة اي الفقراء ومعناه ان اسافل الناس يصيرون
اهل ثروة ظاهرة قوله لبثت مليا هو بتشديد اليا اي زمانا
كثيرا وكان ذلك ثلاثا هكذا جاء مبينا في رواية ابي داود
والترمذي وغيرهما الحديث الخامس من احدث في امرنا
فهو رد اي مردود كالخلق بمعنى المخلوق الحديث السادس
فقد استبرا لدينه وعرضه اي صان عرضه ودينه وحما عرضه
من وقوع الناس فيه قوله يوشك هو بضم اليا وكسر
الشين اي يسرع ويقرب قوله حما الله محارمه معناه
الذي حماه الله تعالي ومنع دخوله هو الاشيا التي حرمها ه
الحديث السابع قوله عن ابي رقية هو بضم الرا وفتح القاف
وتشديد اليا قوله الداري هو منسوب الي جد له اسمه
الدار وقيل الي موضع يقال له دارين ويقال فيه ايضا الديري
نسبة الي دير كان يتعبد فيه وقد بسطت القول في ايضاحه

في اوايل شرح صحيح مسلم الحديث التاسع قوله واختلافهم على انبيائهم
هو برفع الفاء لا بكسرها الحديث العاشر قوله غذي بالحرام هو
بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة الحديث الحادي عشر دع ما
يريبك بفتح اليا وضمها لغتان الفتح افصح واشهر ومعناه اترك
ما شككت فيه واعدل الى ما لا تشك فيه الحديث الثاني عشر
قوله يعنيه بفتح اوله الرابع عشر قوله الثيب الزاني معناه المحصن
اذا زنا وللاحصان شروط معروفة في كتب الفقه الخامس عشر
قوله ليصمت هو بضم الميم السابع عشر القتلة والذبحة بكسر
اولهما قوله وليحد هو بضم اليا وكسر الحا وتشديد الدال يقال
احد السكين وحدها واستحدها بمعنى الثامن عشر جندب
بفتح بضم الجيم وبضم الدال وبفتحها وجناده بضم الجيم
التاسع عشر تجاهك بضم التا وفتح الها اي امامك كما
في الرواية الاخرى تعرف الى الله في الرخا اي تحبب اليه
بلزوم طاعته واجتناب مخالفته العشرون اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت معناه اذا اردت فعل شيء فان كان مما لا تستحي من





الله في فعله فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام الحادي والعشرون
قل امنت بالله ثم استقم كما امرت ممتثلا امر الله مجتنبا نهيه الثالث
والعشرون قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان المراد
بالطهور الوضوء قيل معناه ينتهي تضعيف ثوابه الى نصف
اجر الايمان وقيل الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذا ا
لوضوء لكن الوضوء يتوقف صحته على الايمان فصار نصفا
وقيل المراد بالايمان الصلوة والطهور شرط لصحتها فصار
كالشطر وقيل غير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم والحمد
لله تملا الميزان اي ثوابها وسبحان الله والحمد لله تملان اي لو
قدر ثوابهما جسما لملا وسببه ما اشتملتا عليه من التنزيه وا
لتفويض الى الله تعالى والصلاة نور اي تمنع من المعاصي وتنهى
عن الفحشا وتهدي الى الصواب وقيل يكون ثوابها نورا
لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب استنارة القلب
والصدقة برهان اي حجة لصاحبها في اداء حق المال وقيل
حجة في ايمان صاحبها لان المنافق لا يفعلها غالبا والصبر

ضياء اي الصبر على المحبوب وهو الصبر على طاعة الله تعالى والبلاء
والمكاره الدنيا وعن المعاصي ومعناه لا يزال صاحبه مستضيئا
مستمرا على الصواب كل الناس يغدو فبايع نفسه معناه كل
انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها الله تعالى بطاعته فيعتقها
من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيو
بقها اي يهلكها وقد بسطت هذا الحديث في شرح صحيح مسلم
فمن اراد زيادة فليراجعه وبالله التوفيق الرابع والعشرون
قوله حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه فالظلم مستحيل
في حق الله تعالى وهو لانه مجاوزة الحد او التصرف في غير ملك
وهما جميعا محال في حق الله تعالى قوله لا تظالموا هو بفتح التا
اي تتظالموا قوله تعالى كما ينقص المخيط هو بكسر الميم واسكان الخا
وفتح اليا الابرة ومعناه لا ينقص شيا الخامس والعشرون
الدثور بضم الدال والثاء المثلثة الاموال واحدها دثر كفلس
وفلوس قوله في بضع احدكم هو بضم البا واسكان الضاد المعجمة
وهو كناية عن الجماع اذا نوى العبادة وهو قضا حق الزوجة

وطلب

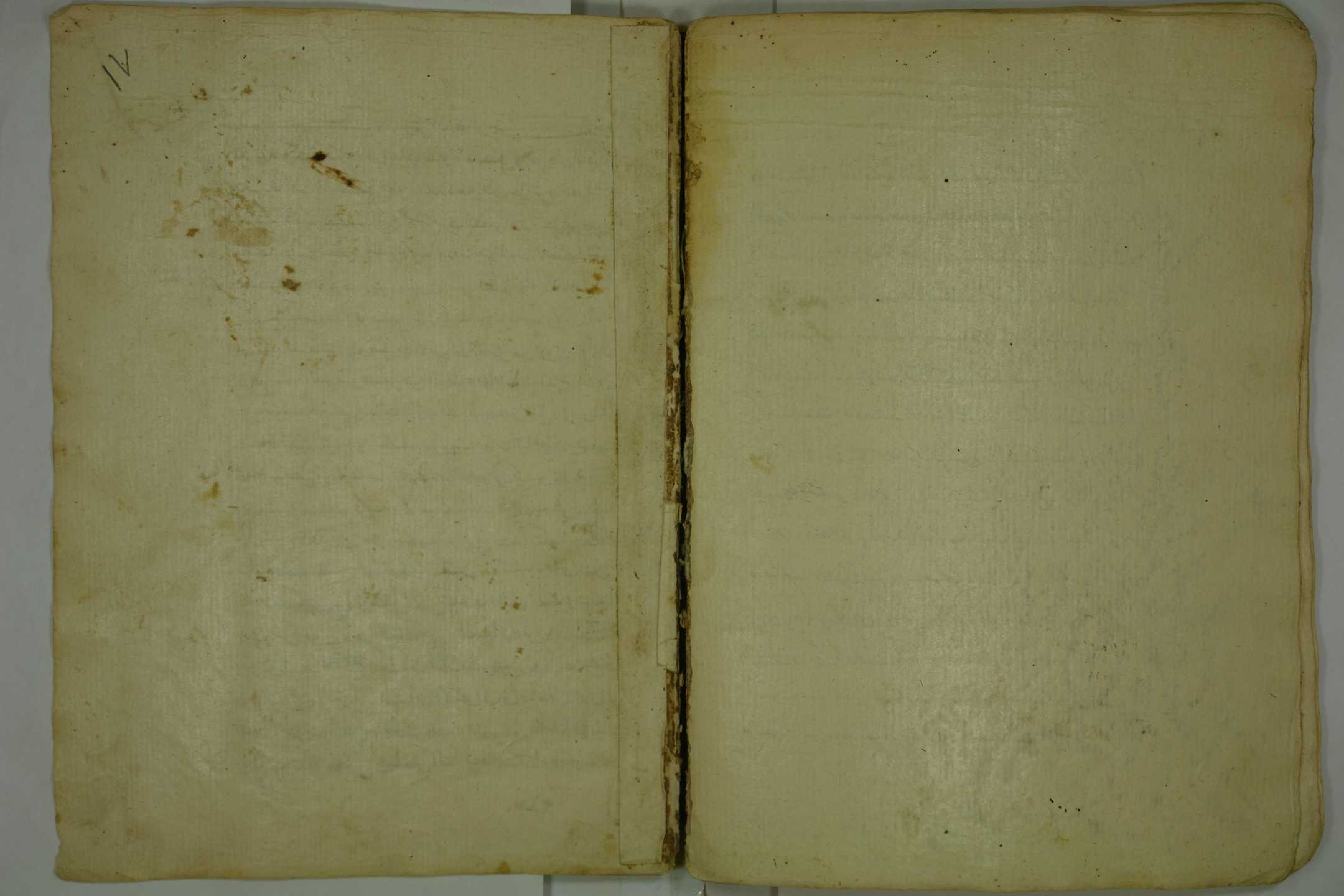


وطلب ولد صالح واعفاف النفس وكفها عن المحارم السادس والعشرون
السلامي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم وجمعه سلاميات بفتح
الميم وهي المفاصل والاعضا وهي ثلثماية وستون ثبت ذلك
في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابع
والعشرون النواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر
السين وفتحها قوله حاك بالحا والكاف اي تردد وابصه بكسر
البا الموحده الثامن والعشرون العرباض بكسر العين و
بالموحده وسارية بالسين المهملة والبا المثناة تحت قوله
ذرفت بفتح الذال المعجمة والرا اي سالت قوله بالنواجذ
هو بالذال المعجمة وهي الانياب وقيل الاضراس والبدعة
ما عمل على غير مثال سبق التاسع والعشرون ذروة السنام
بكسر الذال وضمها اعلاه ملاك الشي بكسر الميم اي مقصوده
قوله يكب هو بفتح اليا وضم الكاف الثلاثون الخشني بضم الخا
وفتح الشين المعجمتين وبالنون منسوب الى خشينة قبيلة معروفة
قوله جرثوم بضم الجيم والثا المثلثة واسكان الرا بينهما

وفي اسمه واسم ابيه لخلاف كثير الثاني والثلثون ولا اضرار
بكسر الضاد الرابع والثلثون فان لم يستطع فبقلبه معناه
فليكرهه بقلبه وذلك اضعف الايمان اي اقله ثمرة
الخامس والثلثون قوله بحسب امري من الشر هو باسكان
السين اي يكفيه من الشر الثامن الثلثون فقد اذنته
بهمزة ممدودة اي اعلمته باني محارب لي قوله استعاذ
بي ضبطوه بالنون والبا وكلاهما صحيح الاربعون
كن في الدنيا كانك غريب اي لا تركن اليها ولا تتخذها
وطنا ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا بالا
عتنا بها ولا تتعلق بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه
ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد
الذهاب الى اهله الثاني والاربعون عنان السما
بفتح العين فقيل هو السحاب وقيل ما عن لك
منها اي ما ظهر اذا رفعت راسك قوله قراب الارض
بضم القاف وكسرها لغتان روي بهما الضم اشهر

ومعناه

قال الشيخ الهمام العلامة شيخ الاسلام محي الدين عثمان بن الصلاح رحمه الله تعالى
الصحيح هو المتصل الاسناد الذي رواه عدل ضابط عن عدل الى منتهاه من غير شذوذ
ولا علة الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله المسند ما اتصل اسناده
من راويه الى منتهاه المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
قولا او فعلا ويدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل الموقوف ما اضيف
الى الصحابي كذلك اي قولا او فعلا المقطوع ما اضيف الى تابعي او من دونه
كذلك المنقطع ما لم يتصل سنده على اي وجه كان فان سقط منه
رجلان او اكثر سمي معضلا المرسل ما انقطع سنده وقال اكثر
المحدثين لا يسمى مرسلا الا ما اختص به التابعي الكبير الذي لقي جماعة
من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب
وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمشهور
دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته ... وان سكت فقد عذبته بيده
التسوية بين التابعين اجمعين في ذلك عن كلامه في تعريف المرسل الشاذ
ما انفرد به الراوي مخالفا لما رواه من هو احفظ منه والغريب ما انفرد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفي وسلام علي عباده الذين اصطفي وبعد فان الفقير الي
رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول هذه حواشي علي شرح النخبة للشيخ
العلامة الحادي الفهامة شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي ابن حجر رحمه
الله تعا قوله واختصرت ليتسير فهمها اوردت علي المص ان الاختصار ليتيسر
الحفظ لا لتيسير الفهم فافاد ان المراد فهم مبين لا يزيد سؤ يعني فانها ان المختصرة
سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك
المبسوطة فانه اذا وصل الي الاخر قد يغفل عن الاول قوله فلا
يحصي كم ناظم له ومختصر من النظام الحافظ زين الدين
العراقي ومن المختصرين الشيخ علاء الدين التركماني قوله ومستدرك
عليه منهم شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني قوله في المتن
فسالني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك وقال في الشرح
فلخصته اليه قال فرغبت الي ثانيا ان اضع عليه شرحا قال
في المتن فاجبته الي سؤاله قلت يلوح في هذا تنكيت وهو اد
عبارة المتن بحسب ما شرحت تغيير ان كتب بعض المتن
بعد الشرح قوله وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل قلت انه تبنا
ول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول
الموقوف والمنقطع عند من غاير الجمهور وقال المصنف
قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما علي الاول
فظاهر واما علي الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت
الاعم ثبت الاخص واما علي الثاني فلانه اذا اعتبرت

هذه



هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن النبي صلي الله عليه وسلم
فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب اولي
بخلاف ما اذا اعتبر في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر
لانه ادون رتبة في الحديث علي هذا القول انتهي قلت ما ذكر
ته اولا اذا في هذا التقدير ما لا يصح وهو قوله فكلما
ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاختلاف المطابق والله اعلم قوله اما ان
يكون له طرق اي اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد والا
سناد حكاية طريق المتن قلت قوله والمراد بالطرق
الاسانيد مستدرك وصار الحاصل ان الطريق
وحكاية الطريق والمراد واحد المتن ~~والمعنى~~ رحمه
الله تعا هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الاضافة
معاينة في قولي مكانه طريق المتن فقلت التحقيق خلاف
هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة
فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر قوله اتفاقا عن غير
قصد قلت اتفاقا يغني عن قوله عن غير قصد قوله وسنتم
من عليه في الاصول الاربعة ~~في سبيل...~~
للشيخ قلت لم ترد الاربعة والخمسة والستة والعشرة والا
والاربعون في دليل افادة العلم اصلا فلا يصح ان يقال هذه
وليس بلازم ان يطرد في كل طبقة قوله رووا ذلك لا يكفي
مثلهم في الابتداء الي الانتهاء قال المصنف في تقرير
هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم علي

الكذب وان لم يبلغوا [illegible] عددهم فالسبعة العدول
ظاهرا وباطنا تقبل عشرة عدول في الظاهر فقط لان الصفات
الصفات تقوم مقام الذوات لكن قد يفيد قول سبعة
صلحا العلم ولا نفيده قول عشرة دونهم في الصلاح
فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم لا في العدد فالكلام
الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس شي
لا لاجل الصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغني عن
هذا كله والله اعلم قوله وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا
فقط قلت لا بد ان يريد بما روي بلا حصر عدد والا لصدق
المشهور علي جميع ما تواتر وهذا ينافيه قوله بعد ان المشهور
ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين قوله فكل متواتر مشهور
من غير عكس قلت هذا انما اخذ الحسن من غير فصل
وهو خلاف افادة هذا العلم وخطاه هذا مبين في بحث
المباح في الاصول قوله وقد يرد بلا حصر ايضا فينفعل
عليه فماذا يسمي قوله لكن مع فقد بعض الشروط هذه زيادة
زادها المصنف تبعا [illegible] من الا [illegible] في التقرير اذ لا غني عنها
قوله ما لم يجمع شروط التواتر قوله [illegible] ان الاقل
في هذا يقتضي علي الاثر حتي اذا وجد في بعض الطبقات
ما ينقص عن الشرط خرج عن التواتر قوله لان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي
قلت الاولي ان يقال العلم بالمتواتر قوله اذ الضروري

يفيد العلم بلا

١٩

يفيد العلم بلا استدلال قلت الفرق هنا هنا [illegible] صفة
العلم فيقتضي معني التركيب ان العلم النظري يفيد
العلم بلا استدلال ولا يخفي ما فيه قوله لانه علي هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث
صفات الرجال وصفة الاداء والتواتر لا يبحث
عن رجاله بل يجب [illegible] انتهي قلت هذا ايرد بما قلناه من
انه لا يجعل الصفات المخبرين من باب التواتر [illegible]
[illegible] ما [illegible] الرجال فينافي ما قال عليه ايضا قوله ذكر ابن
الصلاح ان مثال التواتر علي التفسير المتقدم يعز وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا ما
وما ادعاه غيره من العزم لان ذلك نشأ عن
قلة الاطلاع علي كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
المقتضية لابعاد [illegible] العادة ان يتواطؤوا علي الكذب قلت
تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه
لا يبحث عن رجاله قوله [illegible] سلم قلة الاطلاع من ادعاهم المصنف
علي احوال الرجال وصفاتهم كيف يجب ما ذكره والله
اعلم قوله ومن احسن ما تقرر به [illegible] القايل ان يقول البحث في
وجود المتواتر لا في طريق الحكم بوجوده قوله المقطوع
عنهم بصحة نسبتها الي مصنفها قلت ان [illegible]
القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها علي ما يخفي والله
اعلم قوله ومثل ذلك كثير قلت [illegible] فلا

العلم به من غير بحث

يفيد في محل النزاع قوله لم يروه عن عمر الا علقمة قلت قد
خطب عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه
لانكروه قلت حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر
الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عن عمر غيره ومسمى
هذا الجواب والسؤال يوجه قوله وتعقب الخ ظاهر كلام
التعقيب انه على اشتراط في الصحابي ومن بعده
ومقتضى كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد
في الصحابة وانما اشترط فيمن بعده قوله على ما هو المعروف
عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها قلت
افاد المصنف رحمه الله تعالى في تقريره هنا بان هذا
اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لكونه
فرطه بضعفها قوله وكلها سوى الاول احاد قلت الذي
يحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد
مشهور ما روي مع حصر عدد ما فوق الاثنين وان
العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب
هو الذي ينفرد به شخص واحد في اي موضع الفرد به
وقد تقدم ان خلاف المتواتر يرد بلا حصر عدد
فهو خارج من الاقسام غير معروف الاسم قوله المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور قلت هذا حكم المقبول وهو
امر مترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعي الدور في دون هذا
وكان الاولى ان المراد حيث كان هو الذي لم يرجح صدق المخبر به
ان يكونه

ان يكون المقبول هو الذي يرجح صدق المخبر به
وقوله المردود هو الذي لم يرجح صدق
المخبر به شمل المستوي والمختلف فيه بل ترجيح
فيحفظ هذا فربما ياتي ما يخالفه قوله انما وجب العمل با
لمقبول منها لانها الخ قلت ظاهر كلام الشيخ ان قوله
لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما
هو دليل الى المقبول والمردود ولو كان لي في الامر شي
لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب على
صدقهم فالاول وان ترجح عدم الصدق فالثاني
وان تساوى الطرفان فهو الثالث قوله وواصل
صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قلت هذا مخالف
ما تقدم في تفسير المردود قوله وانه يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار قلت المختار وخلاف هذا المختار
كما سياتي بيانه قوله والخلاف في التحقيق لفظي
في هذا التحقيق كما سياتي بيانه قوله لكنه
لا يفيد ان ما احتف بالقرائن ارجح قلت
نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل ان من
يقول ان الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات
ليس منها ما يفيد العلم قوله الا ان هذا مختص بما لم ينفرده
احد من الحفاظ فيه اشارة الى ان العلماء لم يبلغوا الحد في
الكتابين بالقبول قلت ولما لم يقع التجاذب بين مدلوليه القليل

ان بقوله لاحاجة الي هذا لانه الكلام في افادت العلم
بالخبر لا في افادت العلم مضمونه قوله فان قيل الحاصل
السوال انهم اتفقوا علي وجوب العمل وهو لا يستلزم
صحة الجمع بالمعني المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن
كما يجب بالصحيح وحينئذ فلا يلزم ان يكون الاتفاق علي
العمل اتفاقا علي الصحة قوله معناه قوله لا علي صحة وحاصل
الجواب ان للشيخين مزية فيما خرجاه علي الحسن والحسن علي الصحيح
وعلي الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق علي وجوب العمل بما فيهما
مع مزيتها الاتفاق علي الصحة هذا نهاية ما امكنني في تقرير هذا
المحل ولما العبارت فاذا نظرت اليها وجدتها تنبو عن بلاغة الطبع
السليم والله اعلم قوله بن فورك قال المصنف فورك علم
ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوضا عن ياء التصغير
وسلمويه ومثله ويرك قلت هذا ليس هذا علي منع الصرف
بل علي ما عرف في العربية قوله انه صادق ان اراد انه لم
يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه
السهو والغلط والكلام فيه قوله ومعناه الا نفاع الي يقال
عليه او سل حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذا
الكلام فيما هو بسبب العلم للخلق قوله اما ان يكون في
اصل السند قال المصنف في تقريره اصل السند واوله
منتهاه ونحوه والمنوذلك يطلق ويريد به من جهة الصحابي
ويراد به الطرف الاخر بحسب المقام قوله وهو طرفه الذي فيه

الصحابي قال المصنف



الصحابي قال المصنف اي الذي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم
في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليهم عليه من القبول والمراد
هو الصحابة كلهم عدول وهذا الخلاف ما تقدم في حد العزيز
والمشهور حيث قالوا ان العزيز لابد فيه ان لا ينقص عن اثنين
من الاول الي الاخر فان الخلاف يتناول ذلك ووجهه ان الكلام
هنالك في وصف السند بذلك والكلام هنا في فيما يتعلق بالقبول
والرد انتهي وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام قوله كانت
يرويه عن الصحابي اكثر من واحد قال المصنف ان يروي
عن الصحابي ما يليه ما اثنين واحد وهو الفرد المطلق سواء
استمر التفرد ام لا بان رواه عن جماعة وان روي عن الصحابي
اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي
شهور ان فالمدار علي اصله انتهي قلت يستفاد من هذا
ان فيما تقدم او صح مقصد عدد فيما فوق الاثنين ليس
بلازم في الصحابي قوله لان الغريب والفرد مترادفان
لغة قلت الله اعلم من حكي هذا الترادف وقد يقال ابن
فارس جعل الغرابة تحرير يستعمل والغرابة الاغتراب
عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد
قوله تام الضبط الله اعلم يعني تام الضبط
قوله الضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متي شاء قلت ان كان هذا
هو التام فلا تتحقق المراتب فان من لم يكن شهد

الحيثية تهو سى المتقدمات بجمعهم وليس حوشيه بالصحيح
مع الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة
فقيد التعين يفضي لجهل قوله ما يخالف فيه الثقة
من هو ارجح منه قلت يدخل فيه الباشي والصواب ان
يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه قوله
وتتفاوت رتبته الخ قلت اعلم بجعل التمام رتبة ودون
لغلبة الظن مال المصنف التمام لا يعقد فليطلب
نصوص بهذه الاوصاف وكيف يتفاوت قوله لغلبة
الظن مال الحليم لينبئ تفيد واتماثل فرع تحميم لا
تقع ارادة الكل على عبرت بالظن قوله فما يكون
رويته في الدرجة العليا في العدالة الضبط قلت هذا شي
لا ينضبط ولم يعتقده في الصحابة قوله ودونها في المر
تبة لقايل ان يقول ان كان تريد ابن عبد الله تام الضبط
فلم يصح جعله في المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس
حديثه بالصحيح بالصحيح فلم يدخل احد اسل الصحيح المقسم
قوله لانا الجمع شملهم اسم العدالة والضبط قلت هذا
ظاهر فيان المعتبر في حديث الصحيح مطلق الضبط
الموصوف بالتام قوله الا ان للمرتبة الاولى على
مناظرة اي صحيح الاول اي معرفة رواتها الكار ثم
قوله يلتحق به بهذا التفاضل الخ قلت
قال المصنف ما انفرد به البخاري راجح ايضا
لترجيح الفضليتها

ع

لترجيح افضليتهما فانهم اذا تعرضوا اختلافهما عليهما انه
استفيد من هذه من حيث غير معادة ترجيح حديثهما اي
البخاري ومسلم الا اتفقا وافاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري
قلت ليس في هذا اكثر ما في الترجيح في المعنى في اللفظ قوله في
هذه الحيثية اي من حيثية تلقي الكتابين الامة بالقبول وقد
تعرض عارض يجعل الحقوق فايقا قال المصنف قلت فيكون
من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية قوله ولما نقل
عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من
كتاب مسلم فانما نفى ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة الخ قال المصنف فان قيل ان العرف يقتضي في قوله
ما في البلد اعلم من زيد نفي من يساويه ايضا قلنا لا نسلم
ان عرفهم كان كذلك قلت يرد هذا قول النبي في العمدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما طلعت شمس ولا
غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر رضي
الله عنه قال النقي فهذا يقتضي ان ابا بكر
افضل من كل من ليس بنبي قال المصنف
سلمنا لكن يجوز الاطلاق مثل هذه العبارة
وان وجد مساوي الامر مقام مدح ومبالغة وهو
يحتمل مثل ذلك قلت فتفوت فايده لفتاضي بالذكر
بالذكر وهو خلاف القصد قال المصنف عبر في الله العادة
اشارة الي النكت علي ابن الصلاح من وجهين لدلالتي

سادية

الصلاح بعد ان ساق كلام ابي علي قال وهذا وهذا قول
من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم علي كتاب
البخاري ان كان المراد به ولا ان كتاب مسلم يترجح ابه
لم يمازجه غير الصحيح فلا باس به ولا مانع من ان يكون ارجح
فيما يرجع الي نفس الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيحا
وهذا مردود علي قائله نحو ينه كلامي ابي علي وبعض
اهل المغرب ولم يذكر بعد ما يكون جوابا
عنهما بل انما ذكر ماهو جوابا عن كلام بعض
اهل المغرب فقط وصار كلام ابي علي خاليا عن
الجواب عنا قاله الشافي في ان قوله هذا مردود علي من
لقبوله لم يبين وجه الرد فيه وقد يستتر بقوله فالصفات التي
يدور عليها الصحيح الي اخر ما حكي عن الدار قطني فهذا الكلام
يتضمن ترجيح البخاري علي كتاب مسلم في كل من شروط الصحة
التي هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة وعدم
تلك ليس فيما ذكر حجة لان قوله لا يجب في روايته لاحتمال
انه لا يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع وان اراد بلازم المذكور
فيشمل في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم اللقاء لمن عاصره
علي ما لا يخفي علي ذوي الالباب واما قوله خلاف الرجال الخ
ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات
او من ليس معروفا بغير فممنوع بل هما سواء لمن يتتبع ما في الكتابين
مطلقا وقوله بل غالبهم من شيوخه الخ للمصنف في المقدمة خلافه

واما قوله



واما قوله فان ما انتقده الخ فالنقد عن مسلم ونفسه ثم انه ليس
ليس يلزم من العيب [illegible] فان كان الخبر بشرطها عاما [illegible]
دون ما اخرجه مسلم او قال الذي [illegible] تقتضيه النظر
انما كان علي شرطها وليس مع له علته مقدم علي
ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الي رجاله لا بالنظر
الي كونه في كتاب كذا او ما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة
لا شان العالم بها قال المصنف وانما قلت او مثله لان الحديث
الذي يرويه وليس عند صاحبه ترجيح من حيث انه في احد
الكتابين المذكورين فيجا لا فلذا قال او مثله قلت هذا
بناء علي ما تقدم في ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي له
ترجيحه علي ما في رجاله وتقدم ما فيه قوله لا سيما
ان كان في اسناده من فيه مقال يعني وان كان عنه جواب
لان من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا قوله غاية حق
الضبط الخ قلت لم يحصل بهذا الستر الحسن لان الخفة في
المذكورة غير منضبطة قوله نحو حديث المستور قال
المصنف المراد في اذا لم يسم الحكم كرجل يسمي
مبهما وان دلس مع عدم تمييز فهو المهمل وان تمييز
ولم يرو عنه الا واحد فهو مجهول والا فمستور قوله
ووكثرة طرقه يصح قال المصنف في تقديم شرط
في الناسخ ان يكون اقوي او مثله [illegible] حتي [illegible]
لو كان الحسن لذاته [illegible] من وجه اخر حسن

لغيره كم يحكم له بالصحة قلت هذا معنى قوله ومن ثم تطلق
الصحة الاسناد الذي يكون حسن لذاته لو تفرد فقوله لو
لذاته احترازا عما ذكر وهو الذي يروى من وجه اخر
اخر حسن لغيره قوله لقول الترمذي وغيره كيعقوب
بن ابن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة
في مواضع في كتابه وكابي علي الطوسي فانه جمع بين
الصحة والحسن في مواضع كتابه المسمى بالاحكام قوله
حيث يحصل منه الدور بتلك المرتبة المروية قلت يرد
على هذا ما اذا كان المنفرد قد جمع شروط الصحة
عندهم قوله وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع الخ قال في تقديره استشكل الجمع بين
الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسناد من
قال وقد دانه يقول حسن او صحيح لا يعرف الا من
هذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من اجاب
بالترادف في المعنى قيل به باصل القسمة
قيل ليس كذلك بل انه خلاف المتعارف فهو اهو الجواب
عن قول من وقف بان الحسن المفطر والصحيح
للسند لا ما قيل انه يدخل به الضعيف قوله
وحصل الجواب والصحيح اني قلت قد قدمت
انه يرد على ما اذا كان المروي جامعا للشروط
الصحة باتفاق فلم يتردد واحد فيها

قوله

قوله باعتبار لاسنادين مرد على هذا ما اذا
كان كلا الاسنادين على شروط الصحيح ومعنى للنبع وجه
صدق ما قلته فيها قوله لان الزيادة هنا يقسم للزيادة
لا تقليل لا وقع في المتن هذا هو الظاهر من الو
الوق فانه اعتبره المصنف تعليل فهو اعم
مما في المتن وكان اللايق بالتعليل ان يقول لان
المنافية لرواية من هو اوثق معارضة بالراجح
قبله والتي لم تنافي بمتن لحديث مستقل ويفهم
منه انما نافاه ولنسى طيا ولف انه معد
قوله يتاتى ذلك الم قال في تقديره لان المخالف
تصدق على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في
الشاذ الشاذ ما يخالف فلذلك صدرت بقولي ما لم يقع
منافيه قلت ليس في هذا زيادة فايدة وما في الشرح غني
عن هذا قوله في حد الصحيح وكذا ان الحسن قال لعادة
لاجل ذكر الحسن فانه يكون او لا يشترط في الصحيح قوله
والعجب من ذلك الى ان قال لكنه اعجب لوجود نص
امامهم في ذلك قلت ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه
من جلس ضبط ولا متهم في الثقة وهو عندهم العدل
الضابط فلا يعجب
قوله وجعل تخصان هذا الراوي الخ قد يقال
لم لا يجوز ان يكون نقصانه

الجمع بين الحفاظ دليلا على نقصان نقصان حفظه قوله وجعله
ما عدا ذلك الخ قلت اذا حمل كلام الامام على ما يحسن فيه فظاهره منع
قبول الزيادة مطلقا لا على التفصيل المذكور ويتبادر من مسوق
الكلام في قوله وزيادة روايتهما الى هنا ان المخالفة من حيث الزيادة
اما يزيد الثقة مخالفا لما هو اوثق منه او يزيد الضعيف من لقاء الثقة
والواقع ان المراد مجرد المخالفة قوله فان خولف الخ الاول في المقال
ان يكون بمعنى خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من
الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه او في
طريقه مما تقتضيها قوله قال ابو حاتم الخ قلت هذا خلاف
ما قل عن الشافعي رضي الله عنه ان النقصان امر الحديث
ولم يكن ذلك دليل تحريمه وبه عرف ان المراد ما قلته
لا ما فهمه المصنف قوله وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر
عموما وخصوصا من وجه الخ قلت شرط في العموم
والخصوص ان يكون بين المذكورين مادة تصدق
فيما كل منها وليس المذكور هنا كذلك وما ذكر في توجهه
ليس على حد ما عند القوم قوله وقد غفل من ساوى
بينهما الخ قلت قد اختلفوا في غير موضع النكارة على رواية
الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم
حيث قال ابو داود حديث منكر مع ان رويه الهمام بن
يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح وفي عبارة
النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه تعالى

يقال المحفوظ



يقال المحفوظ ولان المحفوظ والمعروف اما بنوعين هذا
حقيقي منهما انه مخصوص عندهم قوله والشاهد ما حصل
بالمعنى لذلك قال اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام
لا قلت لا هو ظاهر قوله وقول ابن الصلاح الخ قلت ما قال
ابن الصلاح صحيح هيئة التوصل الى الشيخ عن النبي
قوله عند المعارضة قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره
قلت براعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنع
الله تعالى في الخلافيات والعزالي في تحصيل
المآخذ قوله لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت
خبر يضاده قلت المعارضة مصدر والخبر
الذي يضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال
مع تيسر استعمال الحقيقة قوله معمول مثله قال
المصنف يعني المراد اصل القبول الا التساوي فيه
يكون القوي ناسخا الاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح
لوجود اصل القبول قلت في هذا مخالفة لما تقدم اعلاه
في قوله لم يحصل فائدة تقسيم مراتبه عند المعارضة قال
قائل هذا امر وقع في اثناء التقرير بحيث فيه
قلت قوله لا يخلو الا ان يكون معارضه مقبولا بمثله
او يكون مردودا فتقسيمه غير حاصر لانه جاز ان يكون
معارضه دونه في القبول وليس بمردود

قوله بعد بغير تعليق ..........

قال لان ما كان بتعليق فللمفتي ان يرده ينتقل الي

ه ه ه ه ه ه ما بعده من المراتب قوله والنسخ

رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عن

فلشيخ نظر للبغدادي في هذا التعريف بان الحادث ضد السابق السابق

رفع الحادث بالسابق باولي من رفع جميع الحادث وهذا احد لوجه

الي رده والوجهين بها هذا التعريف قوله او سنا وقد يقال

ان هذا مما لا معني له لان ذلك المعارضة نادي الحجتين

في الثبوت كان احد السندين ارجح منه انتحقق للمعارضة

قوله وصاه الخ مقتضي للمنظر طلب التاريخ اولا لينتفي

ان وجد والا فيتحقق للجهل بالتاريخ قوله ومن حيث تعليق

المعلق الخ قلت لا يقع الاحراف بهذا وانما يقع من حيث مدد

صدق المعلق بحذف واحد كما في الصلاح الصلاة التي

المعلق اختلف فيها ونحوهما قوله في هذا اي في محل

الخلاف هل يسمي تعليقا او لا قوله بالبطي اي نفي اما

اما في سلسلة الحديث قوله حتي لاحتمال ان يكون

ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره تحهاله قلت ليس هذا

بشيء لانه تقدم للمخرج المتوهم علي التعديل

الصريح والله والله قوله العرض كان يكون الراوي ليس

علي شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك قوله اما بالتجوز العقلي

فاي سالا نهاية له قلت صح عند العقل انه يجوز



بين الشافعي والنبي من لا يتناهي هي لهو كيف

وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلي

الله عليه وسلم قوله فالي ستة او سبعة قال او هنا للشك

للشك لان السند الذي ورد فيه اسبعه انفي اختلف في

الحكم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته كان

العدد التابعين منه والا فسبعة بعده مطلقا كان

الاولي تركب قوله مطلقا فقد خرج قوله الا المالكيين

الكوفيين عن قول الشافعي رضي الله عنه ليلا يتوهم

الاطلاق سوا عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف

مالعند المالكيين قوله فهو منقطعا قال ذكي ما سقط

منه واحد منقطع في موضع وما يسقط منه من اثنان

بالشرط منقطع منقطع في موضعين وهكذا ان في

ففي موضعين ما يسقط من اثنان بالشرط

منقطع في موضعين ثلاثة في ثلاثة وان في اربعة قول في اربعة

قوله يحصل الخ مع قوله يذكر الخ تكرار قوله والنوع الثاني الخ قلت

القسم المسقط والتدليس والاسناد الذي وقع فيه السقط

فلا يكون الحمل حقيقة قوله يحد وقع اللقي الاولي بلقال

لاحتمال السماع كما صرح به الشيخ محي الدين النووي وغيره

قوله لا يجوز فيها قال اراد بالتجوز نحو قول الحسن

حدثنا ابن عباس علي منبر البصرة لم يسمع منه وانما

اراد اهل البصرة الذي هو منهم قوله وكذا للارسال الخفي

اذا صدر من معارض لم يلتفت هذا الشرط يوهم ان لم يفهمها
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي ما صدر من معارض لم
يلق قوله وهذا نوع الاولى تستغني عنه قوله موضوع قال
المصنف الباء تحتمل ان تكون بمعنى من او بمعنى مع قلت
اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو اهبطوا بسلام وقد
دخلوا بالكفر واما بمعنى من لم اقف عليه قوله بابدال راوٍ
ابدال الشيخ المروي عنه فان يروي اثنان حديثا فيرويه
احدهما عن شيخ والاخر عن اخر وبينهما فيما بعد ذلك عن الشيخ
قوله لكن قال يحكم بالحديث الخ ان ذلك من صفة المجتهد
المجتهد في الحكم قوله وشرط ان لا يستمر عليه يعني
لا يبقي المبدل على صورته بل يظن انه ورد كذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واذا كانت المخالفة
المخالفة بتغيير حرف مع بقاء صورة الخط في السياق الخ قلت
لا يظهر لهذا السياق كثير معنى ويخرج من الشرح
فكلتين من في المتن لان صرح الشرح ان المصحف
المحرف عن ماوقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف
ومن صرح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك
فالباء سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة فان
كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه قوله ومعرفة
ومعرفة هذا النوع اي المصحف والمحرف قوله مطلقا
اي سواء كان في المفردات او في المركبات

قوله من يظن



قوله او من يظن انه يحسن اي يرى نفسه انه يحسن وليس هو كذلك
قوله وصنفه اليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري قوله ثم الصوري
الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب
قوله حقيقة الامر هو ان هذه تسميات بمعنى واحد
قوله وصنفوا فيه اي في هذه ايهم قوله لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره قلت يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل
الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف فيه
جرح لكان مخالفه وهو ليس بموجود والله اعلم قوله ان كان
القايل عالما مثل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اخبرني الثقة
قوله فهو مجهول العين اقوال صحح بعضهم عدم القبول
قوله لا بثقة من تفرد عنه هذا اختيار ابن القطان وجعه
وقبله المولف يكون من ائمة الجرح والتعديل وقد اهمل المولف
ثم يقال ان كان انفرد عنه رجل واحد التابعي ينبغي ان يقبل
خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقيل
الصحابي وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية
الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل
العدالة الى ان يقوم دليل على الجرح والاصل لا يترك
لاحتمال والله اعلم قوله اذا كان متاهل كذلك قد يقال
لا فرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تاهل
على المنفرد والتوسع فيقف دون المنفرد قوله اسماء فصاعدا

مما

قيدها ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه
عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين وقال
الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم
والمصنف اهل ذلك قوله ما يلزمه الكفر في التكفير باللازم لا
لا هل العلم وقد قال محي الدين التقريب والتيسير من
كفر ببدعة لم يحتج به مطلقا وقيل وقيل يحتج به ان كان ممن
يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي
رضي الله عنه وقيل يحتج به ان لم داعية الي بدعة لا يحتج
به ان كان اعيه هذا هو الاظهر عدل وقوله الكثير او الاكثر
وضعف الاول باحتجاج صاحب الصحيح وغيرهما بالكثير من المبتدعة
غير الدعاة قوله فقال في وصف الرواة الخ ظاهر
هذا ثبوت رواية المبتدع اذا كان ودعا فيما عدا البدعة
صادقا فيما بكا سواء كان داعيه الا فيما يتعلق قوله
من لم يرجح من لم يرجح جانب اصابته علي جانب خطيه قلت هذا تبيا هذه من لم يرجح
ينافي ما تقدم في قوله او سواء
يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصطلحتم بالفظ نحو من
صابته وقال المصنف فيما لم يرجح اما بان يرجح جانب خطيه
او استويا قلت وهذا يويد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ
وهي عبارة عمن يكون خطيه كاصابته من النسخ الصحيحة
بخلاف اقل من اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة
جهة المعنى لان الانسان لجهله ليس بمعصوم من الخطا فلا



بفوق

فمن وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان الان حفظ
عليه ان الخطيه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم ترجح اصابته
قوله اذ تميز لنا والا فهو متميز في نفسه اذا لاعرافي لا يتصور
فيها الاختلاط الذي لا تميز معه قوله وكذا من اشتمله الاهي فيه
قلت هذا اللفظ فيه ابهام لان ظاهر السوق لحديث المختلط والفظة
من لم يعقل فلا تصلح للحديث استعملها فمن يعقل ويكون انقل
من الحديث الي الراوي فليس بظاهر والله اعلم قوله ومتى توبع
الخ قال المصنف اذا تابع السيء الحفظ شخص فوقه
انتقل بسبب ذلك الي درجة ذلك الشخص وينقل ذلك
الشخص الي اعلا من درجة نفسه التي كان فيها حتى بين يخرج علي مطا
مساويه من غير متابعة مرد ومنه قلت المراد بقوله فوقه
او مثله اي في الدرجة من السند لا في الصفة قوله صار حديثهم
حسنا الاولى ان تقول صار الحديث لان الضمير للمختلط
والمشهور والاسناد فيعلم ما قال يكون علي التغليب او تقديره
مضاف وعلي ما قلت لا احتمال لذلك والله اعلم قوله فهو
منحط من رتبة الحسن لذاته الخ قلت مقتضي النظر انه
ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا
فحديثه حسن فقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم قوله هو غاية
ما ينتهي اليه الاسناد الخ قلت لفظة غاية زايد مفسد للمعني لان
لفظ ما المراد به الكلام كما تفسره بقوله من الكلام فيصير التحديد
المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فجعل هذا حرف الله الكلام

من قوله عليه الصلاة والسلام من سَرَّه منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة قوله
عن القسم الثاني هو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ودفع الاختلاف منه
بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
قوله من السنة للاقوال المصنف ومن الوجوه المرجحة بانها سنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبار الصحابة كابي بكر مثلا
اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يرد
في الاحتجاج لان الصحابي مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد
فينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله واذا قالها
~~غير~~ الصحابي فكذلك يظهر ان هذا من التنبيه
بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو لذلك
اولى والله اعلم قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا قال
المصنف كنا نفعل كذا اعطر رتبة من قولهم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم لان هذا وان ورد محتجا به يحتمل
ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
كان الاحتجاج صحيح وفي لونه التقرير التردد قوله
سوا كان ذلك الرواية بنفسه او بغيره بان يكون صغير
فيحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله او لم يقوله
بعضهم ابن عمر وابن الصلاح رحمه الله تعالى قوله
لانه يخرجه ابو الحاكم ملموم قال المصنف الذي
وجه اختلاف اخبارات قول من قال انه بالنبي
صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الاعمى لان المراد بالروية

ما هو اعم من الرو






ما هو اعم من الروية بالقول او بالفعل والاعمى في قوة من يرى
بالفعل وان عرض مانع من الروية بالفعل وهو العمى قلت اختيار الصحابة
ان لا قرينة لا عبرة به والله اعلم قوله ويتوابه فصل
كان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره قلت ان كان المراد بقوله
مومنا بغيره انه مومن بان ذلك نبي ولم يومن بما جاء به
كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مومن
فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ
لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان
وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره من الانبيا فذلك مومن
~~له ان كان لقاوه ان يكون فصلا لما ذكر بعد هذا والله اعلم~~
بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه سيبعث فلا يصح
ايضا ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا والله اعلم قوله فيه
نظر يعني انه محل تامل قال المصنف قلت رجح احد جانبي
هذا الترديد ان الصحبة وعد مها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل
الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر
يتوقف على البعثة قوله كعبد الله ابن جحش قال المصنف
وكذا من دفن عنه ثم هاجر مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية
بن خلف فانه لقيه مومنا به وروى عنه واستمر الى خلافة عمر
فارتد ومات على الردة قوله الخلاف في المسلم الاستبداد
قوله لحديث مرسل قال المصنف وهو مقبول لا خلاف
والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما

احتمال الرواية عن التابعي بعيد بخلاف احتمال
رواية التابعي عن التابعي فانها ليست ببعيدة قال المصنف
ويلتحق به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق قوله باختياره
عن نفسه قلت قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة
وكذا ابن الحاجب وغيره قوله غاية الاسناد لفظة غاية هنا
زايدة كما تقدم قوله فنزل الصحابي بالنبي صلى الله عليه وسلم
فله خصوصية بالعقل لا باللفظ والله اعلم قوله نحوهم ابن
عبد البر في صحابة الاول ان تقع فحدهم معهم لما سيأتي
من انه لم يعتد بهم منهم قوله وفيه نظر لقايل ان يقول انت قد
صرحت بانه عدهم فهم فيها [illegible] على عياض فهو رادا عليه
ظاهر عبارتك فكان الاولى ما قلناه والله اعلم قوله لكن ان
ثبت الخ مثله قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان
الصحبة من احكام الظاهر يدل على انه لو ثبت الايلاد
على الصحبة لانا مانعي عالم الغيب لا يكون حكمه حكم عالم
الشهادة قلت الحق ان الامور التي [illegible] له عليه الصلاة
والسلام بالكشف حكمها حكم الامور التي [illegible] له بالعيان ولا علاقة
بما ذكر في الصحبة بهذا لان ذلك من الظاهر الذي يقابل الاعتقاد
الاعتقاد والله اعلم قوله واعلم بلا [illegible] ليس بجيد لانه تقدم له ان اللقي
يصدق برؤية احد فيما الآخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجمع
معه قوله غاية الاسناد لفظة غاية زايدة كما تقدم قوله اي
في القسم مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي قلت في هذا حرف

الغير الى

الغير الى خلاف من هو له فانه في قوله فيه للمقطوع وفي
مثله للتابعي [illegible] لا للمقطوع فعلى الظاهر كان حق التابع مثل المقطوع
ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل
التابعي في انما ينتهي اليه يسمى مقطوعا والله اعلم قوله واما
الخطيب فقال المسند المتصل الخ قلت فيه نظر من وجهين الاول ان
الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني
ان قوله لكن قال ان ذلك قد ياتي بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر
من حيث الاشارة [illegible] الموقوف فمسند متصل وليس مرادا وارد [?]
بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في ما اتصل اسناده موقوفا كان
او مرفوعا او بيان ذلك ان لفظ الخطيب ويفهم الحديث بانه مسنده
يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان كثرة
استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
انتهى والله اعلم قوله اي القول حينئذ اول الخ لانه ترجح بأمر
معنوي فكان الاول قوله كذلك يعني من غير طريق ذلك المصنف
المعين بطريق اخرى اقل عددا من طريقه قوله لان يقع لنا ذلك
الاسناد بعينه قلت صوابه ذلك الحديث قوله في نسبة الخ تقدم
ان العلو النسبي ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها
ان تكون من افراد العلو المطلق والله اعلم قوله المصافحة الخ
قلت اذا كانت المصافحة ما ذكره فلم يدخل في تعريف العلو النسبي
كما تقدم في المساواة قوله على الوجه المشروح اولا يعني المساواة
قوله خلافا لمن زعم فهو الحق [illegible] العراقي فانه [illegible] في ذلك

الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في شرح الالفيه قوله وفي عكسه
كثره ومنه من روى عن ابيه عن جده لانه هو الجاده المسلوكة الغالبة
قلت ينبغي تاخيره ومثل من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه
هو الجاده المسلوكه الغالبه الخ قوله ومنه ما يعود الضمير
فيه على ابيه اي الراوي فيكون جد ابيه لا جده هو اعني الراوي قوله
وقد لخصت كتابه المذكور الخ قلت طالعت التلخيص المذكور من
خط المصنف واظهرت فيه ستة تراجم وهو ولها في جود
حماد ابن ... الجهني عن ابيه عن ... ابن ... وعبد
الله ابن الحلم عن امه اميمة عن امهات ... عبد الله ابن
معاوية ابن عبد الله ابن جعفر عن ابيه من جده وبشر بن
النعمان بن بشير بن النعمان لبشر عن ابيه عن ابيه
عن النعمان ابن بشير وخالد بن موسى ابن ابان ابن
... عن ابيه عن جده ... ولم ارى هذا فيعت كتابا في
هذا النوع ... فيه ما اتصل بالا ... انقطاع الا ...
لم تسم ... حديثه واخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في اصل
الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم تكون ... ثم ...
... ان ذلك ... اليها والله اعلم قوله لم يفرق
منه انهما ان ... فانه بعض ... الصحيح والفرق
بين المهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر
اسمه ومع الاشتباه قوله فيما اختصا ... الخ هذا الضمير
يرجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي





فيوهم عوده الى ... فيما ... قلنا وكان حقه يقول
فيما اختص احدهما بالمد في ... والله اعلم قوله فان
وقع منه ذلك فهذا ... له قوله الكذب احدهما
الخ يعني الكذب الاصلي في قوله كذب علي فيما حدثته
ان كان الفرع صادقا في الواقع والكذب الفرعي في الروايه
ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي او ... الاذهان على
الاصل ... كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعلى ... الفرع
... كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم ... مطابقه
الواقع مع ... ذلك لا يكون قادحا والله اعلم قوله
والمثبت مقدم على النافي ... قلت ليس هذا ... لان
في مسئلة تكذيب الاصل ... الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم
فيها للمثبت بل للنافي ... يقول لان المحقق مقدم
للظنون او الجزم ... التردد والله اعلم قوله قوله واما
قياس ذلك بالشهاده فقياس الخ ظاهر جواب السؤال وحاصله
جواب بالفارق وهو لا يوثر حتى يكون واردا على الحلقة الجامعة هنا
ليس كذلك قوله قال عبد الحق ... الخ قلت ان كان هذا الخط المصنف
من غير تصرف فكان حق ... يقول حدثني الاعرج عن ربيعة
عني اني حدثته عن ابي قوله لا احدثني ... في مسلم في قصة
الرجل الذي ... الرجال ... منقول عنه ذلك انه
اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

الجواب لا ... ذلك ... لما قال
المصنف ... لم يعدها
بل ... عليها ... صح

وانما يريد بحدثنا جماعة للسلمين انتهى قلت وهذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه والله اعلم قوله
ولا انبا الخ قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين
لا يذكرون الانبا الا مقيدا بالاجازة فلما كثر ذلك واشتهر استغنى
المتاخرون عن ذكره قوله في عرف المتاخرين قلت المقام مقام الاضمار
لتقدم ذكرهم وهو اخصر قوله فنشا عن حذفها الخ زيادة مستغني
عنها لانه ذكرت الاجل الاستثنا الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف في
المصطلح فلو اخر كان اولى قوله ليحصل الامن الخ تقدم فيما فيه فيراجعه
قوله مقام ارسالة اليه بالكتاب قال المصنف اي ما كتبه الشيخ وارسله
الى الطالب والمراد بالكتاب الشي المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة
قوله لان يكون مبهما او مهملا تقدم البهم من لم يسم والمهمل من يسمي ولم يتميز
قوله واختلفت اسما شيخه قال بعض انتقل في هذه الصناعة قوله
مع الحفظ واختلفت اسما شيخه حشو لا فائدة فيه لان اسما شيخه
لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى قلت وهذا التعليل لا معنى له والصواب
ان يقال لان لفظة الرواة وافقت اسمايهم تغني عنه على انه يمكن ان
يقال في جوابه ان هذا بيان للواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغا
والله اعلم قوله وقد صنف فيه الموثق الخ
وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف
فيه عبد الغني وهو ......
.... ما اشتهر عبد الغني اول من
صنف فيه مفردا والله اعلم قوله

ومن ذلك



ومن ذلك حفص بن ميسرة وحفص بن ميسرة الخ قلت لا يصح
ان يكون مثلا لانعدام الحروف لم تكن ثابتة في الجهتين والله
اعلم قوله ومثاله زعم بعضهم انه الخطا وفيه نظر قال
المصنف في تقريره هذا ممن زعم ان القاري كان صغيرا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه
لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عايشة في الصحيح وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل يقرا فقال رحمه الله لقد
صلى الله عليه وسلم لقد اذكرني اية انسيتها او كما قال صلى الله
عليه وسلم هكذا ذكر قال بعض من يدعي علم هذا الفن قد
يقال لا منافاة بين كونه صغيرا وكونه مذكورا ولعله
وجه النظر بهذا كان اولى اذ لا يلزم من كونه لا يكون صغيرا انتهى
قلت الظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث
يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني بالحيثية
المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرا القران في الليل
الخ قوله والعكوف على حقيقة المراد يعني هل هي محمولة على
السماع او مرسلة او منقطعة قوله قال الذهبي وهو من اهل
الاستقرا التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علما هذا الشان
قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة قال المصنف في تقريره
يعني يكون سبب ضعفه بينهما مختلفين وكذا علمه انتهى قلت
لم يقع المصنف على حل ذلك ولم يفهم الا من قبل هذا من المصنف
فان معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع

في الواقع لا ينفقا الا على ما فيه شابية هما اتفقا عليه والله اعلم
قوله لكن محله ان صدر من عارف باسبابه قلت والا يكونا من حادق
لم تتعارض تولهما فيه لقوله في تعليل ذلك ان الجارح اطلع منه على
ما لم يطلع عليه المعدل قوله فان خلا المجروح من تعديل عمن
قوله قبل الجرح فيه مجملا صوابه فان خلا عن التعديل
والا فالمجروح لم يختلف احد في قبول الجرح المبهم بعد المفسر
فيه والله اعلم قوله كابي اسحق ابراهيم ابن اسحق المدني قال
المصنف المديني نسبة الي مدينة ما والمدني نسبة الي مدينة الرسول
عليه افضل الصلاة والسلام ولم يشتمل من هذا الاعلى المديني فان
والده من اهل المدينة قوله وانما هو المقدام ابن عمرو قال المصنف
قد نسب عمرو الي كنيته وليس منها وانما هو عمرو بن كرب ابي
ترك كنيته كناية تنسب اليها فانتفق له ما اتفق لولده قوله كا
القياسة من راتق الخ قال المصنف كمحمد بن بشر محمد ابن
السايب ابن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الي جده بمحصل
اللبس وهم وقد وقع ذلك في الصحيح قوله كابي الولا الهمداني قال
المصنف الهمداني بفتح الميم والدال المهملة نسبة
للبلد وسكونها والدال المهملة نسبه الي القبيلة ومن المؤلف ما في
الكتاب قوله معرفة الاسما المجردة قلت ان كان المراد بالمجردة التي
لا يتقيد كونهم ثقات ومجهولا اعتادوا رجال كتاب بخصوص
فلا بد يعني قوله فمنهم من جمعها بغير قيد قوله ومنهم من كما
رجال الترمذي ورجال النسائي جماعة من الحفاظ

من هذه الجماعة الحا



من هذه الجماعة الحافظ ابن محمد الدورقي له لكل منهما كتاب قوله
ومن الملهم محمد معرفة الاسما المفردة وهي التي لم تشارك من يسمي
بشيء منها غيره فيها قوله نضعفه يعني ابن ابي حاتم قوله والثه يعني الكوفي
قوله وهو في المتقدمين اكثر قال المصنف لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ
انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين قوله الطالب
له بنفسه اشارة الي ان الطالب تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره
كالاطفال يحضرهم المجالس قوله والتاهل لذلك هذه زيادة علي
ما صححه الشيخ محي الدين في التيسير والتقريب حيث قال انه متى احتيج
الي ما عنده جلس له قوله وتعقب الخ قال المصنف في تقريره واجيب
عنه بان محله اذا لم يكن هناك من هو يقتضي التحديث لان يكون
هناك امثل منه وكان يكون قد صنف كتابا واراد سماعه
منه قلت فاذا لم يكن هناك ما يقتضي التحديث مما ذكر فليس
منه التاهل عنده والله اعلم قوله فليبين علته الضعف قلت مثل الانقطاع
والوقف ونحو هما كما فعل بعض من يدعي علم هذا الفن
ويعيب عليهما قلت ليس هذا تعريف تعريف ما ذكره والله
قوله محرم معرفة سبب الحديث يعني السبب الذي لاجله
حديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب
سبب نزول القرآن الكريم والله اعلم تمت وبالخيرات حفت بعمت
والحمد لله رب العالمين وصلى الله علي اشرف الانبيا والمرسلين
واله وصحبه والتابعين وسلم عليه وعليهم اجمعين
مشتملها ... في ثوب الحياء ... بيده الخابنة ...

الفقير من الفقر الي الفقر الراجي رحمة ربه الوحيد محمد ابن احمد
بن يونس الشلبي الحنفي ابن اسماعيل ابن محمود فقير الشيخ الولي العارف
بالله سيدي ابي السعود الجارحي يسفر صباح ويشرق مصباحه
العشرين من شهر شوال حجة اثنين وثلاثين في تسعمائة الله ٥
حاشا المحمد واله اميين

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك في البداية والنهاية بمثل عنايتك التي ليس لها
حد ولا غاية ٥ ونستهديك الي مناهج منهج التقوي وسالك
الهدي برقاته لطفك العميم المخوية ٥ ونرجو رحمتك بان نوتي شفع
الحمد والثناء ٥ ابو جب صلوة علي النبي المجتبى حبيب محمد المصطفى
حبيبي فرا على الذين ٥ وموسى نتحاى الشرع المتين ٥
بنافلة القرآن القران والذكر المسنون على اله وصحبه الركع السجود
سيماهم في حوا وجوههم من اثر السجود دايما عقب الصبح والمسا
واسحر القانتون في الفجر والعشا وبعد فهذا بنذ يسير فلاح
للذهن الخامد والبال المنكسر حركته عجالة الوقت في يوم او
بعض لا زاعف ابا من هو صلى شرعه بعم الاسلام وسد
القوم خادم الشريعة الغراء الملة البيضاء شمس سماء
السماحة وبدر فلك الفصاحة قوتر شفع المعربين بالعجمين [illegible] النباهة والكمال الا وهو العبس

الماهر والبحر الزاخر سليل الاعالي رالا كابر وارث المجد كابرا عن كابر قولا باوسيلة عند الكريم افندي الحافي لومند بالعساكر
لا زال بابه محط الرجال الرجال ومشرعا الرشف زلال الا
فضال راجيا من كرمه العميم الصفح عن موقع الزلل وموضع
الخلل والزلل مع بغيه الرضا والقبول ولقد قال بعض الفحول نظم
فعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي
المساويا علي اني معترف بالقصور والقصور مع ماني من
تشتت الشمل والفتور وكيف لا وقد اعترف كل معاند وتحرج
ممن يعترف ويكن انه رجل ولعافية سلم عنه ترابه ٥
وتقاعد العلامه لا بلم جنابه راغم بسدنته ويليه ولقد
هب مرهبا هوي نسيم الرضا تقول القبول فانه غاية المرتجى
وضمانا بي الهلال محيا تحاكي حال من قال غرضي قايلا في شيا يا ايها الحرف
مسنا واهلنا الضر وجينا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق
علينا ان الله يجزي المتصدقين وعليه سبحانه نستعين
اراد بالنوردو ملخص السنن لا ما يقابلها كما
يظهر من سوق الكلام في الجميع لما نوع الصلوات
المفروضة الثابتة بالكتاب والسنة شرع مات الصلوات
المسنونة المتكررة المعتادة في اكثر الاحوال وقدمت
منها ما هو قريب من الفرايض وهو الوتر لما اختلف فيه
ويناسب هذا الاعتبار جمعه الوتر والنوافل الا ما قال
بعض الشرح لما فرغ من الفرضات شرع في منام صلوه

دون فرض وفوق النفل ومبني الوتر يدل على قصد هذه المناسبة
المناسبة اين النوافل بحده ليكون الواجب من الفرض والنفل كما هو
حقه عنده انتهى كلامه لانه ينبغي على هذا الاعتبار الذي ذكره بلحد
باجرى النوافل عنه باب مستقل كما فعله صاحب الهداية لا جعله
في باب واحد وكان هذا القايل التقط شرح الهداية ولم يهتد
لي الي الغرض الفريقين ص الاسلوب فتامل قوله هذا عند ابي حنيفة
فيه علمي حنيفة بلغ روايات فرض وسنة وواجب كما فصلها الشارح
قيل نقل الكل الي الحل لان يحى قوله سنة ان ثبوته بالسنة فيكون
واجبا وكان صاحب المحيط والخبر مال الي هذا التوجيه فتامل الوتر
على الاعتقادي ونقل وبحث فيه اما اقلا فلان ما ذكره للشهر
باني كلك ما نشأ في اصطلاح اصطلاحه نقلا عن المحيط وانه قال الوتر فرض
م رجح وقال سنة ثم [illegible] راجح وقال واجب فان هذا التوجيه
الوجه لانه تقييد المطلق بالمرجوح فيتفي هذه [illegible] الفرض مقابل
للواجب والسنة واحصه السنة المقابل للفرض والواجب ولما ثانيا فلان [illegible]
اراد ثبوته بالسنة من قوله سنة يجعل [illegible] حلا فتامل وذكر الحاكم
الحاكم [illegible] الفيصل قوله خلافا للشافعي ا ه ا قوله مرات
خلاف الشافعي في احد قوليه فانه يوافقنا في فصله الاخربان
نوى سلام واحد وانما لم يتعرض الخلاف في العدد فان عنده
ركعة واحدة في قول وجاز الي ثلث عشرة بناء على
ضعف مبناه لما روي عن النبي عليه السلام انتهى الشراح
يحمل ان يكون بحثا متعرضا له فانه يجعل قوله خلافا للثلث

نبعد الكل واحد



فبعد الكل واحد من موضع الخلاف في قوله ثلث ركعات
لسلام فيجعل كلام الشيخ الشارح حتى لا ينافي الكلام الاول
بان كان باشاء في شرحه ومتنه يقول ثلث ركعات خلافا
للشافعي فان عنده ركعة فليعلم ثم ان كلام الاولي للربوبين
لا يخلو عن قصور لانه تعرض لخلاف الشافعي في كونه ركعة واحدة
فتتمم عن ساير جوانب على الواحدة عنه حيث قوله هنا لا يفهم من
كلام الرافعي حيث قال وقال الشافعي ان شاء اوتر بواحدة وان
شاء بثلث وان شاء بخمس الي احدي عشرة قوله ثم يقنت اقول
تلخيص لم يذكر الشيخ الشارح في شرح الارتفاع من غير اشارة الرابع
والصواب الموضح ويمكن اعتبار الرابع ايضا لما اشتمل العرف على
كلمات كثيرة كان اخره مني احتياجا عن التكرار حتى بثم ان كان اولي بحذف التكبير لا
مهلة وتراخ لما تحقق عند ائمة الادب ان العطف المتخالفين بلا مهلة اذا استدل
احدهما جاز ان يعطف على الاخر ثم كما حقق في موضعه قوله وقيل يكبر الثالثة
يكون يكرر التكبيرات شرعت لتبديل حال الي حال من ركن الي ركن كالعيد
والتكبير والبحث وههنا الانتقال من ركن هو القراءة الي شبهها بينت ثبوت
رفع التكبير في هذه الحالة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن [illegible] رفعها بغير تكبير عن مشروع في
الصلوة كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين فبهذا يظهر
ضعف ما قيل التكبير مشروع عند اختلافها انحلالا كالتحقيق
والحق انه لا اقول الامر انه لا تكبير عند الانتقال من
تلك الحركة الي القراءة وان اختلف الحال من النساء كرر

الي القراة انتهي لا لأ تكبيرت التحريم لبني توكي والتكبير علامة
الانتقال من ركن الي ركن بسند بي قوله والاصح انه لسكت
نا مامات الطول للمصنف السكوة اشارة الي ان فيه اختلاف قال ابو
يوسف رحمه الله يتابع لان الاصل المتابع والصوت محتمل
فيه فلا يترك الاصل بالشك وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يسكت من خلفه لانه منسوخ لما روي انه عليه السلام قنت
شهرا ثم تركه ولا متابع في المنسوخ واذا لم يتابع ماذا يفعل
قال بعضهم يقعد تحقيقا للمتابعة فيما يجب متابعته وهو القيام وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي الا يرى ان المقتدي
لا ياتي بالقراة وهو شريك الامام كما في العناية اقول لا يخفى
على ذي مسكة ضعف هذا القول لان كون الساكت شريكا
فيما يكون الحادي خلفا عن الساكت وهو في قراة الامام
وفيما نحو ليس كذلك لا الشك فلا يكون الساكت شريك
الداعي فلما كان الاصل في الحب المتابع للامام بالقراة
تحقق المخالفة بالسكون في تحقق المخالفة الي القعود
فيما ترهناه يظهر في قوله الشيخ الاكمل حيث قال وهو
لا فقال الساكت اذا كان شريك الداعي ينبغي ان لا يفعل
لان السكوت موجود في القعود ايضا لان السكون انما يكون ليلا
الشركه اذا لم يوجد المخالفة وقد وجدت
لانه قاعد والامام قايم انتهي كلام
فليتامل في المقام والحلم



عند

عند الله الحلا هذا اسمه
البوجري كمست الاقلام
في معاني النطق وعلم
الكلام حامد الله وفضله
على على عليهم
السلا
تمت وبالخير عمت

يارب اغفر لقاريها وسامعها
والمسلمين جميعا اينما حضر

تعريف الشيخ على ما نقله العلامة المدابغي رحمه الله تعالى هو في اللغة من استبان فيه السن او من جاوز الاربعين ولو كان ابن الخمسين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل العلم الفضل بالعلم والعمل ولو صبيا اه

يا رب اغفر لقاريها وسامعها
والمسلمين جميعا اينما حضروا

كمل الحمد

[illegible]

قوله من حفظ قال المصنف
اي نقل وهذا ليس تفسيرا
للحفظ بل هو من قبيل ذكر المناط
وهو انه يحفظ وحده ليس محصلا
وهو المقصود وما هو [illegible] لزوم كان
للمقصود [illegible] فهو
مقيدا بالنقل [illegible]
نقل بقيد الحفظ
ولا [illegible] التام
[illegible]